البلقيني في تعداد الكبائر السادسة عشر البدعة وهي المراد بترك السنة
اذا عرفت هذا فلا يخلو اما ان نقول قائل المبتدع انه عدل وان
ابتداعه لا يخل بعدالته فهذا رجوع عن رسم العدالة لما ذكره فهذه
الاحاديث واقوال [اهل] العلم منادية ان الابتداع من الكبائر وقد
رسموا الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه وهو صادق على البدعة
ومن هذا ينقدح لك ان من حذف من رسم العدالة فلد خولها في لفظ
الكبائر المذكورة في الرسم او نقول انه تخل بالعدالة فهذا يعود على
شرطية العدالة في الراوي بالنقض البحث الثالث تفسير العدالة
بما ذكره الحافظ تطابقت عليه كتب الاصول وان حذف البعض فيه
الابتداع الا انهم الكل اتفقوا انها ملكة الى اخره وهذا ليس معناها
لغة في القاموس العدل ضد الجور وهو وان كان كلامه في هذه الالفاظ
قليل الافادة لانه يقول والجور نقيض العدل فيدور في النهاية العدل
الذي لا يميل به الهوى وهو وان كان تفسير اللعادل وقد افاد المراد
في غيرها العدل الاستقامة والمفسرين في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل
اقوال في تفسيره قال الرازي بعد سرده الاقوال انه عبارة عن الامر
المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وهو قريب من تفسيره بالاستقامة
وقد فسر الاستقامة الصحابة وهم اهل اللغة بعدم الرجوع الى عبادة
الاوثان ولكن ابو بكر رضي الله عنه على من فسرها بعدم الاتيان
بذنب وقال حملتم الامر على اشده وفسرها على كرم الله وجهه بالاتيان
بالفرائض والحاصل ان تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها
لغة ولا اتى عن الشارع حرف واحد بما يفيد ذلك والله تعالى قال في
الشهود ذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهداء وهو كالتفسير
للعدل والمرضي من تسكن النفس الى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب
من خبره ويرتاب ومنه تجارة عن تراض وفي كلام الوصي رضي الله عنه

حدثني رجال مرضيون ارضاهم عمري وقال صلى الله عليه وسلم اذا تالم
من ترضون دينه وخلقه فانكحوه فالعدل من اطمأن القلب الى خبره وسكنت
النفس الى ما رواه واما القول بانه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة
تصدر عنها الافعال بسهولة يمتنع بها عن اقتراف كل فرد فرد من الكبائر
وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة والرذائل الجائزة كالبول
في الطرقات واكل غير السوقي فيه فهذا شديد في العدالة لا تتم الا في حق
المعصومين وافراد من خاص المؤمنين بل قد جاء في الاحاديث كل بني آدم
خطاؤن وخير الخطائين التوابون وانه ما من نبي الا عصى ربه وحصول
هذه الملكة في كل راو ومن رواة الحديث عزيز الحصول لا يكاد يقع ومن طالع
تراجم الرواة علم ذلك وانه ليس العدل الا من قارب وسدد وغلب خيره
شره وفي الحديث المؤمن واهٍ راقع اي واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة
فالسعيد من مات على رقعه اخرجه البزار وان كان فيه ضعف فهو
منجبر بحديث لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم وهو حديث صحيح فالمؤمن المرضي العدل لا بد من مقارفته لشيء
من الذنوب لكن غالب حاله السلامة ويأتي عن الشافعي في العدالة قول
حسن، وهذا بحث لغوي لا يقلد فيه اهل الاصول وان تطابقوا فهو مما
يقوله الاول ثم يتابعه عليه الاخر من غير نظر. اذا عرفت ما اسلفناه وقد
عرفت نقل الاجماع عن الصحابة في قبول المبتدع كما قال الامام المنصور بالله
عبد الله بن حمزة رحمه الله ان من تصفح آثارهم واقتص اخبارهم عرف انهم
لما صاروا احزابا وتفرقوا فرقا وانتهى الامر بينهم الى القتل والقتال كان
بعضهم يروي عن بعض من غير مناكرة بينهم في ذلك بل اعتماد احدهم على
رواية من يخالفه كاعتماده على رواية من يوافقه ومثله قال الشيخ احمد
الرصاص في كتابه الجوهرة ان الفتنة لما وقعت بينهم كان بعضهم يحدث
عن بعض من غير بحث ويستند الرجل الى من يخالفه كما يستند الى من يوافقه

Copyright © King Saud University